سلمية غير ناجحة للرجوع عن المخالفة قبل اللجوء الى القوة . ج — كون اعمال الرد متناسبة مع الضرر الحاصل على الدولة الثانية .

وخلص المجلس الى القول بأن الرد الذي مارسته المانيا ضد البرتغال لم يكن مشروعا لتجاوزه حدود التوازن بينه وبين الضرر الناتج عن مقتل ثلاثة جنود المان .

ومن الواضح البين ان هذه الشروط لا تتوافر اطلاقا في الوضع القائم بين لبنان واسرائيل . فلبنان بسماحه للفدائيين بممارسة حقهم المشروع في المقاومة وهو حق كفله لهم القانون الدولي لا يخالف اي مبدأ من مبادىء القانون الدولي . بل لعله يخالف احكام القانون الدولي ان تصدى للفدائيين ومنعهم من ممارسة حقهم في المقاومة ومن ثم التحرير . ثم ان اعمال الرد الاسرائيلية تتجاوز دوما الضرر اللاحق باسرائيل من أعمال الفدائيين (حادث مطار بيروت مثلا) .

ان الشروط التي اشار اليها الحكم في قضية نوليلا اضحت كلاسيكية في القانون الدولي العام لممارسة حق الرد . ولعل عدم توافر هذه الشروط في قضية ساقية سيدي يوسف التي حدثت في شباط ١٩٥٨ بين فرنسا وتونس (حيث هاجمت القوات الفرنسية قرية ساقية سيدي يوسف التونسية بحجة تمركز جيش التحرير الجزائري فيها والذي كان يتسلل عبر الحدود الى الجزائر) لعل عدم توافر شروط ممارسة حق الرد هو الذي حدا بكل من بريطانيا والولايات المتحدة الى عرض مساعيهما الحميدة على كل من تونس وفرنسا حين عرض الموضوع في مجلس الامن الدولي خشية من ادانة فرنسا وهي حليفتهما آنذاك .

(٢)

١ — ان قرار مجلس الامن الصادر في ٢٢ تشرين الثاني من عام ١٩٦٧ ينص على المبادىء التالية : أ) انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي التي احتلتها بعد الخامس من حزيران ١٩٦٧ . ب) انهاء جميع حالات الحرب والاعتراف بالسيادة الاقليمية لكل دولة في المنطقة المعنية (منطقة الشرق الاوسط) وباستقلالها السياسي وبحقها في الحياة ضمن حدود آمنة ومعترف بها . ج) ضمان حرية المرور في الممرات المائية الموجودة في المنطقة (منطقة الشرق الاوسط) . د) تحقيق تسوية عادلة لمسألة اللاجئين . هـ) ضمان السيادة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة بمختلف الوسائل والطرق بما في ذلك اقامة مناطق منزوعة السلاح . وقد طلب القرار المذكور من الامين العام لمنظمة الامم المتحدة تعيين ممثل خاص للاتصال مع الدول المعنية للوصول الى تسوية مقبولة طبقا للمبادىء المشار اليها اعلاه .

٢ — وبناء على هذا الطلب قام الامين العام بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٦٧ بتعيين السفير جونار يارنغ كممثل خاص للامم المتحدة لتنفيذ القرار . وقد وجه الامين العام بذلك التاريخ كتابا الى كل من حكومات لبنان والاردن وسوريا والجمهورية العربية المتحدة واسرائيل ليعلمها بهذا التعيين ويطلب اليها تسهيل مهمة الممثل الخاص . وقد استقبلت الحكومة اللبنانية الممثل الخاص السيد يارنغ وتباحثت معه مرارا حول تنفيذ مهمته .

٣ — ان الحكومة اللبنانية غير ملزمة قانونيا باستقبال الدكتور يارنغ لانها غير معنية بقرار مجلس الامن . ونحن سنتكلم هنا فقط عن الاسباب القانونية بصرف النظر عن الاسباب المبدئية والسياسية .

ان مهمة السيد يارنغ قد حددت بالسعي لتنفيذ قرار مجلس الامن الصادر في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ وهذا القرار ينطوي كما بينا على مبادىء اربعة هي : أ — انسحاب القوات الاسرائيلية ، ب — ضمان حرية المرور في الممرات الدولية ، ج — تسوية قضية اللاجئين ، د — انهاء حالة الحرب .

أ — انسحاب القوات الاسرائيلية : لا علاقة للبنان بمسألة انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي التي احتلتها بعد الخامس من حزيران . فلبنان لم يشترك في القتال الذي جرى آنذاك ولم تحتل القوات الاسرائيلية ايا من اراضيه .

ب — ضمان حرية المرور في الممرات المائية : لا علاقة للبنان بقضية ضمان حرية المرور في الممرات المائية . فالممرات المعنية هي : خليج العقبة وقناة السويس . وهما لا يمران في الاراضي اللبنانية ومن المؤكد ان المملكة العربية السعودية مثلا ، معنية بذلك اكثر من لبنان لان حرية المرور في خليج العقبة ومضيق تيران تنطوي على المرور بمحاذاة الاراضي السعودية .